

علمناه فالتام فضع علم اهلها بالدية وعائت خلفه
كالكبير ولا يحلف الوالي ولو كان لوث فان نقص اهلها
عن المئين كررت البمين الى ان يتم ومن نكل جسد
يخلفه ومن قال منهم قتله فلان استثناء في يمينه
وان ادعى الوالي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا
تقبل شهادتهم به علم غيرهم خلا فالرها ولا على بعضهم
لو ادعى مع اجماعه وجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله ولا تسامه على صبي مخنون
ومرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر
او خرج الذم في فيه او انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه وثقا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلة وكذا لو كان نعوذها او راكبها وان
اجتمعوا فاعلهم وان وجد على دابة بين الفنين
فما اقربها وان وجد في حارقة فاعاقلته
وعندها لا شئ في فيه وان وجد في داء انساني
فعليه القسامة وعلى عاقلة الدية وان كان

العاقلة

للقاقله حضورا يدخلون في القسامة على المالك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهو على
اهل الخطه ولو بقي منهم واحد دون المئين
وعنده على المئين ايضا وان لم يبق اهل الخطه
احد فعلى المئين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البايع وعند على المئين وفي البيع بخلافه
ذي اليد وعند على من يصير للملك له ولا يدي
عاقلة ذي اليد الا بحجة اقراره وان وجد في
دار مشتركة سراما مختلفة فالقسامة والدية
على الرأس وان وجد في سفينة فعلى من يرام
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربها وان في سوق
مملوكة فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي
غير المملوكة كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد
في السجى وعند ابي يوسف على اهل السجى وان في
برية ليس بقريه قرية يستمع فيها الصوت
فروجره وكذا الوفي وسط الفراط وان بحث